




جمعية تحفيظ القرآن ببنبع الصناعية

بإشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل 3237

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

ببنبع الصناعية

سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات
غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال والتمويل من قبل الملكي رقم م ٣١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي ب شأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال إلا ستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتفاء العميل منظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه الـ سيا سة ضمن أذ شطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وا شراف الجمعية الا طلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه الـ سيا سة والإمام بها والتوجيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحکام عند أداء واجباتهم وم سؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإداراة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .


* * * *



اعتماد مجلس الإدارة

تم تحدث واعتماد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
في اجتماع مجلس الإدارة رقم: ٢٢/١/٦ المنعقد بتاريخ: ١٤٤٤-٣-٨ الموافق: ١٠٤

.٢٠٢٢

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	م. إبراهيم بن أحمد محمد العلوي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	م. عبد الرحمن بن حسن عايش الثبيتي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	د. عصام بن مكي محمد الصبياني	المشرف المالي	
٤	م. أحمد بن حميد أحمد الرايقي	عضو مجلس الإدارة	
٥	أ. أحمد بن محمد أحمد عسيري	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ. أسامة بن فيحان حماد الحكمي	عضو مجلس الإدارة	
٧	م. حسين بن محمد فايع عسيري	عضو مجلس الإدارة	
٨	م. سعيد بن علي جبران القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٩	أ. سليمان بن براهيم صالح الخضريري	عضو مجلس الإدارة	
١٠	أ. عوض بن سالم أحمد العوبثاني	عضو مجلس الإدارة	
١١	أ. منصور بن غميس عايش العارضي	عضو مجلس الإدارة	

